اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر
اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة
اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار الته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء
لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري
اذا خرب الدار المكتراه بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض
لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده
فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها
منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة
ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق
احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان
لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج
تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي
في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار
العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوت عنته
ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة
من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في
الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول

في الخريف

في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه
الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها
اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع
قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت
على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ • فصل في الاسلام على
النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتداء دام
نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او
اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل
النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تلحق
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر
في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في
صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان
جمعهما الاسلام بان اسلم الآخر تبعا في العدة دام النكاح
والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار
اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ
دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما